

Distr.: Limited
23 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، بولندا*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كندا*، الكويت*، لايفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٨

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية

العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها

ووحدة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً أو تعمد استهدافهم،

ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجج التوتر الطائفي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-06043 240315 240315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 6 0 4 3 *

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وإزاء التقرير عن مصداقية بعض الأدلة المتعلقة بتعذيب وإعدام أشخاص يحتجزهم النظام السوري الحالي^(١)، المقدم بخصوص الادعاءات الواردة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى النظام السوري،

وإذ يرحب بجهود المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالجمهورية العربية السورية، ويعرب عن دعمه الكامل للجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوث الخاص والهادفة إلى إيجاد حل سياسي استناداً إلى بيان جنيف، بما في ذلك إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة،

وإذ يشير إلى البيانات التي صدرت عن لجنة التحقيق وعن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع اللجنة المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يدعوا عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

١- يرحب بتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل اللجنة والمعلومات التي جمعتها لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٢- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- يقرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق لفترة سنة واحدة، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤- يطلب من لجنة التحقيق أن تقدم عرضاً شفويّاً عن الوضع خلال حوار تفاعلي في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وتقارير محدّثة مكتوبة خلال الحوارات التفاعلية التي ستجرى في الدوريتين الثلاثين والحادية والثلاثين؛

٥- يشجب بشدة المعاناة والتعذيب في السجون ومرافق الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على نحو ما وُصف في تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويطالب السلطات السورية بأن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين

(١) S/2014/244، المرفق.

تعسفياً وبأن تكون أوضاع الاحتجاز متوافقة مع القانون الدولي، ويطلب من السلطات السورية نشر قائمة بجميع السجناء ومرافق الاحتجاز؛

٦- يدين بشدة الممارسات التي تشمل عمليات الخطف وأخذ الرهائن، والحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب، والعنف الجنسي، والقتل الوحشي للمدنيين، والإعدامات بإجراءات موجزة، والتي تقوم بها قوات النظام، والمليشيات التابعة لها، والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والجماعات الإرهابية، وعلى الأخص ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، ويشدد على أن هذه الأفعال تعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية؛

٧- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتجحه مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويشجع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالجمهورية العربية السورية على إجراء مشاورات مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المنظمات التي تقودها نساء؛

٨- يدين بشدة استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، ما تسبب في أذهاق أرواح ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، وبشكل خاص استمرار الانتهاكات والإساءات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الفراغية وغاز الكلور، وتجويع المدنيين كأسلوب للقتال من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين؛

٩- يدين بشدة أيضاً استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي، ويطلب الجمهورية العربية السورية بأن تنفذ بصورة كاملة التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومقرر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أيضاً، الذي يطلب منها الإعلان عن برنامجها بصورة كاملة والتخلص منه كلياً؛

١٠- يشير ببالغ القلق إلى النتائج التي توصلت إليها مؤخراً بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولجنة التحقيق فيما يتعلق بالاستخدام المتكرر لغاز الكلور كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية، ويسلم بأن استخدام غاز الكلور من جانب السلطات السورية يشكل انتهاكاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجود محاسبة الأفراد المسؤولين عن استعمال الأسلحة الكيميائية، كما شدد على ذلك مجلس الأمن في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) وأعرب عنه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقرره المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

١١- يعرب عن القلق الشديد إزاء استخدام القوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، ما تسبب في معاناة إنسانية وتشرد هائلين، وقوى انتشار التطرف والجماعات المتطرفة وأثبت فشل السلطات السورية في حماية السكان السوريين وفي تنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة؛

١٢- يدين بأقوى العبارات الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضد المدنيين، وإيديولوجيتها المتطرفة والعنيفة، وانتهاكاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز، ولا ينبغي، ربط الإرهاب، بما في ذلك أفعال ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو مدينة؛

١٣- يدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الجمهورية العربية السورية والمنظمات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما ميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، ويعرب عن القلق الشديد لأن مشاركتها تزيد تدهور الوضع في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير خطير على المنطقة؛

١٤- يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ويدعو جميع الجماعات في الجمهورية العربية السورية إلى الكف عن أعمال الثأر والعنف وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المدنيين، بوسائل منها عدم عسكرة المرافق الطبية والمدارس، ويحث جميع أطراف النزاع على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى حماية حقوق الإنسان؛

١٥- يدين بشدة ارتكاب العنف ضد جميع الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويناشد جميع الأطراف احترام القانون الدولي بصورة كاملة؛

١٦- يشير بقلق شديد إلى التقارير التي صدرت عن لجنة التحقيق، بما في ذلك عن عدد ونوع الجرائم المرتكبة، والتي تقدّر فيها اللجنة أنه قد ارتكبت، ولا تزال ترتكب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أراضي الجمهورية العربية السورية؛

١٧- تدرك بأن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لتساعد على وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها؛

١٨- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية محلية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

- ١٩- يحيط علماً بالجهود المستمرة التي يبذلها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يقدمون معلومات عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان داخل الجمهورية العربية السورية، على الرغم من المخاطر الجسيمة؛
- ٢٠- يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين وعدد المشردين داخلياً الذين يفرون من العنف، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويقر بالعواقب الاجتماعية الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛
- ٢١- يطالب السلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى بأن تفي بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بغية تمكين وكالات الأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين من تقديم المساعدة الإنسانية الفورية مباشرة ودون عوائق إلى الناس في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛
- ٢٢- يعرب عن استيائه لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ٢٣- يرحب بعرض الكويت استضافة المؤتمر الدولي الثالث لتقديم التبرعات الإنسانية بشأن سوريا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، ويعرب عن تقديره للدول المانحة، ويطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية والوفاء بجميع تعهدات التبرع السابقة؛
- ٢٤- يؤكد من جديد ضرورة تحقيق عملية انتقال سياسية حقيقية قائمة على بيان جنيف لإنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، ويشجع المجتمع الدولي على اتخاذ الخطوات المناسبة لهذه الغاية؛
- ٢٥- يقرر تحويل جميع تقارير لجنة التحقيق وعروضها الشفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويوصي اللجنة بإحاطة الجمعية العامة علماً بالمعلومات ذات الصلة خلال دورتها التاسعة والستين، ويوصي أيضاً الجمعية العامة بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة لإحاطتها أعضاء المجلس بالمعلومات ذات الصلة، ويوصي بمواصلة إحاطتهم بهذه المعلومات في المستقبل؛
- ٢٦- يقرر أيضاً إبقاء المسألة قيد نظره.